

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.6/INF/2
7 February 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق
الإجراءات الدولية على ملوثات
عضوية ثابتة معينة

الدورة السادسة

جنيف، 17-21 حزيران/يونيه 2002
البند 5 من جدول الأعمال المؤقت*

التحضيرات لمؤتمر الأطراف

مبادئ توجيهية أولية للأنشطة التمكينية المتعلقة
باتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة**

مذكرة الأمانة

مرفق طي هذه المذكرة المعلومات التي قدمتها أمانة مرفق البيئة العالمية. وكان مجلس مرفق البيئة العالمية قد اعتمد المبادئ التوجيهية الأولوية للأنشطة التمكينية المتعلقة باتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في اجتماعه السابع عشر المعقود في الفترة من 9 إلى 11 أيار/مايو 2001 (أنظر الموجز المشترك للرؤساء، اجتماع مجلس البيئة العالمية المعقود من 9 إلى 11 أيار/مايو 2001، الفقرة 11). وقد عممت هذه المعلومات على نحو ما قدمت ولم يتم تحريرها رسمياً.

UNEP/POPS/INC.6/1
اتفاقية استكهولم، المادة 7.

*
**

140202

K0260152

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

مرفق البيئة العالمية

GEF/C.17/4

April 6/2001

مجلس مرفق البيئة العالمية
9 – 11 أيار/مايو 2001
البند 6 من جدول الأعمال

مبادئ توجيهية أولية للأنشطة التمكينية المتعلقة باتفاقية
استوكهولم
بشأن الملوثات العضوية الثابتة

مقرر للمجلس موصى به

إن المجلس، وقد استعرض الوثيقة GEF/C.17/4 “مبادئ توجيهية أولية للأنشطة التمكينية المتعلقة باتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة”، يقر المبادئ التوجيهية الأولية بوصفها استجابة مبكرة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على تنفيذ تدابير للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ويوافق المجلس على معايير الأهلية للبلدان والأنشطة المؤهلة للتمويل وتسلسلها والإجراءات المعجلة لتجهيز المقترحات بشأن المساعدة من مرفق البيئة العالمية. ويطلب المجلس من أمانة المرفق أن تبذل جهوداً لإعلام البلدان المتلقية بتوافر هذه المساعدة، بما في ذلك إعلامها عن طريق النشر المناسب للمعلومات ذات الصلة في المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في استوكهولم في أيار/مايو 2001 لاعتماد الاتفاقية.

المحتويات

الصفحة

5	أولا - . مقدمة وموجز
6	ثانيا - . الخلفية والسياق
6	الملوثات العضوية الثابتة
8	دور مرفق البيئة العالمية
9	ثالثا - . الاتفاقات العالمية والإقليمية المتعلقة بالمواد الكيميائية
10	المبادئ التوجيهية للأنشطة التمكينية
10	رابعا - . مساعدة مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية في سياق اتفاقية استوكهولم
10	أهلية البلدان
11	مكونات المساعدة من مرفق البيئة العالمية
11	إعداد خطط التنفيذ الوطنية
15	خامسا - . دعم بناء القدرات للأنشطة التمكينية
18	المرفق ألف
20	المرفق باء
30	المرفق جيم

أولا - مقدمة وموجز

1 - الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن وضع "صك دولي ملزم قانونيا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة" انعقدت في الفترة 4 - 9 كانون الأول/ديسمبر 2000، في جوهانسبرغ، بجنوب أفريقيا، واختتمت المفاوضات باتفاقية حول الملوثات العضوية الثابتة. وهدف الاتفاقية هو حماية الصحة البشرية والبيئة من هذه الملوثات. وسوف تعتمد الاتفاقية ويفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر للمفوضين يعقد في استوكهولم، يومي 22 و 23 أيار/مايو عام 2001.

2 - وتعين المادة 14 من الاتفاقية مرفق البيئة العالمية، على أساس مؤقت وريثما يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، بوصفه "الكيان الرئيسي المكلف بعمليات الآلية المالية". وقرر مجلس المرفق في دورته السادسة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2000، أنه "إذا ما كان مرفق البيئة العالمية هو الآلية المالية للاتفاق القانوني فإنه سيكون مستعدا للشروع بإجراء مبكر فيما يتعلق بالأنشطة التمكينية المقترحة، بالموارد الموجودة". وتمثل هذه المبادئ التوجيهية الأولية استجابة مبكرة من جانب المرفق لمساعدة البلدان النامية المؤهلة على تنفيذ الاتفاقية. ومحور التركيز الرئيسي للمساعدة المقدمة من المرفق في هذه المرحلة الأولية هو إعداد خطط التنفيذ الوطنية للاتفاقية والتزامات الإبلاغ الأولى. ويشار إلى هذا النوع من الدعم في مرفق البيئة العالمية باسم "الأنشطة التمكينية".

3 - وقامت أمانة مرفق البيئة العالمية بوضع المبادئ التوجيهية بالتشاور مع فرقة العمل الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة والتابعة للمرفق وتضم وكالات المرفق المنفذة الثلاث - البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ويعمل فرع الكيماويات ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة كأمانة مؤقتة للاتفاقية. وهذه هي مبادئ توجيهية أولية وسيجري تنقيحها بحسب الحاجة مع مراعاة المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

4 - وهذه الورقة تصف ما يلي: (أ) معايير أهلية البلدان، و(ب) الأنشطة المؤهلة وتسلسلها، و(ج) الإجراءات المعجلة لتجهيز المقترحات بشأن المساعدة من مرفق البيئة العالمية.

5 - ويعرض في المرفقين ألف وباء لهذه الورقة موجز الأحكام الاتفاقية وإطار يمكن للبلدان أن تتبعه في وضع خطط التنفيذ الوطنية.

ثانياً - الخلفية والسياق

الملوثات العضوية الثابتة

6 في الأربعين سنة الأخيرة ، تزايد الوعي بالأخطار التي تهدد الصحة البشرية والبيئة العالمية من جراء التزايد المستمر في إطلاق المواد الكيماوية التركيبية في البيئة الطبيعية. وكان من نتائج تعاظم الأدلة على الضرر الذي تتعرض له الصحة البشرية والبيئة تركيز اهتمام المجتمع الدولي على فئة من المواد يشار إليها باسم الملوثات العضوية الثابتة. وتشكل مبيدات الآفات بعض هذه المواد والبعض الآخر هو كيميائيات صناعية أو منتجات عرضية غير مقصودة للعمليات الصناعية أو للاحتراق الداخلي. وتتسم هذه الملوثات بالثبات - وهو القدرة على مقاومة التحلل في الأوساط المختلفة (الهواء والماء والترسبات والمتعضيات) شهوراً أو حتى عشرات السنين - والتراكم الأحيائي (bio-accumulation) - وهو القدرة على التراكم في الأنسجة الحية بمستويات أعلى من المستويات الموجودة في البيئة المحيطة، وإمكانية الانتقال لمسافات كبيرة - أي إمكانية الانتقال لمسافات كبيرة بعيداً عن مصدر انطلاقها عن طريق وسائط مختلفة (الهواء والماء والأنواع المهاجرة).

7 - وتشمل الآثار المحددة للملوثات العضوية الثابتة السرطان والتحسس الهيجاني والحساسية المفرطة، والإضرار بالجهازين العصبيين المركزي والمحيطي، والاضطرابات التناسلية وتعطيل نظام المناعة. ويعتبر بعض هذه الملوثات أيضاً من معطلات الإندوكرين التي تستطيع، بتغيير الجهاز الهرموني، تخريب الجهازين التناسلي والمناعي لدى الأفراد المعرضين ونسلهم.

8 - وبالإضافة إلى ذلك، تتركز هذه الملوثات في العضويات الحية بعملية تُدعى التراكم الأحيائي. وبالرغم من أن هذه الملوثات لاتذوب في الماء فإن امتصاصها يتم فوراً في النسيج الدهني، حيث يمكن أن يبلغ التركيز مستوى يزيد 70 000 مرة عن المستويات المحيطة. وكذلك الأسماك وسباع الطير والثدييات والبشر، وهي في أعلى درجات سلسلة الغذاء، تتم فيها أعلى مستويات التركيز لهذه الملوثات.

9 - وقد دفع إدراك هذه المخاطر عدداً من البلدان إلى وضع سياسات وصكوك قانونية وتنظيمية للتحكم بعدد متزايد من هذه المواد. بيد أن ثبات

هذه الملوثات واستعدادها للانتقال عبر الحدود الوطنية جعل البلدان تسعى إلى اتخاذ تدابير تعاونية ثنائية وإقليمية متعددة الجنسيات⁽¹⁾

10 - ولوحظ بحلول أوائل التسعينات أنه لم تتحقق التخفيضات المتوقعة في المستويات البيئية للملوثات العضوية الثابتة وأنه لا يمكن انتظار حدوث انخفاضات أخرى إلا باتخاذ تدابير على نطاق جغرافي أوسع بكثير مما كان. وكان من الردود على هذه الحالة اعتماد البروتوكول المتعلق بهذه الملوثات للجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة - اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود - المعتمدة عام 1998 و"برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة الجارية في البر" لعام 1995. وإذ أدرك مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إمكانية الحاجة إلى عمل عالمي، دعا إلى تقديم توصيات ومعلومات عن العمل الدولي من البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، وأي معلومات تلزم لاتخاذ مقرر ممكن بشأن آلية قانونية دولية معنية بالملوثات العضوية الثابتة. وخلص المنتدى إلى أن هناك أدلة علمية كافية للعمل فوراً بالنسبة إلى 12 من الملوثات العضوية⁽²⁾، بما في ذلك وضع صك عالمي ملزم قانونياً. وفي وقت لاحق، طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر 13/19) إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن يقوم مع المنظمات الدولية ذات الصلة بإعداد صك دولي ملزم قانونياً لتطبيق تدابير دولية تتعلق بالـ 12 ملوثاً عضوياً. وطلب مجلس الإدارة أيضاً من البرنامج أن يبدأ على الفور بإجراء إزاء التوصيات الأخرى من المنتدى مثل: (أ) استنباط المعلومات ومشاطرتها، (ب) تقييم ورصد نجاح الاستراتيجيات التي تم تنفيذها، (ج) بدائل للملوثات العضوية الثابتة، (د) تحديد مركبات ثنائية الفينيل المتعدد الكلور ووضع قوائم وجردها، (هـ) القدرة المتوفرة على التدمير، و(و) تحديد مصادر مادتي الدايبوكسين والفوران وبعض جوانب إدارتهما.

(1) ومن الأمثلة على ذلك "اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلسي" لعام 1992، و"اتفاقية حماية بحر البلطيق" لعام 1974، و"اتفاق نوعية مياه البحيرات الكبرى" لعام 1972 المبرم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية واتفاقات ومقترحات لدعم برامج البحار الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كاتفاقية برشلونة (للبحر الأبيض المتوسط) واتفاقية كارتاخينا لحماية وتنمية منطقة البحر الكاريبي الكبرى.

(2) لملوثات الإثنا عشرة هي: (أ) مبيدات الآفات - ألدرين، كلوردين، دي دي تي، ديلدرين، إندرين، سباعي الكلور، سداسي كلورالبنزين (وهو أيضاً مادة كيميائية صناعية ومنتج عرضي غير مقصود) ومايركس وتوكسافين؛ و(ب) المواد الكيميائية الصناعية - مركبات ثنائية الفينيل المتعدد الكلور (منتجات عرضية غير مقصود)؛ (ج) منتجات عرضية غير مقصودة - دايبوكسين وفوران.

دور مرفق البيئة العالمية

11 - يعود تاريخ مشاركة المرفق في التصدي للملوثات العالمية إلى عام 1996 حين اعتمدت الاستراتيجية التشغيلية للمرفق وبرنامج التشغيلي المتعلق بالملوثات في مناطق محورية من المياه الدولية. ويشمل التركيز الاستراتيجي لمساعدات المرفق دعم الأنشطة التي تكشف عن طرق لتذليل العقبات التي تحول دون الأخذ بأفضل الممارسات التي تحد من تلوث المياه الدولية بالمواد السمية الثابتة، بما في ذلك الملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة والمركبات العضوية- المعدنية.

12 - واستجابة لاستنتاج انتهى إليه تقييم الأداء العام المرفق يدعو إلى زيادة الجهود في هذا الميدان، قام المرفق، في الفترة من آذار/مارس 1998 إلى نيسان/أبريل 1999، بتحديد أنشطة للأجل القريب هدفها زيادة الدور الحفاز للمرفق. وتمت بسرعة تلبية الأهداف المحددة في البرنامج وأنشئت، في إطار البرنامج التشغيلي المتعلق بالملوثات، حافظة للمشاريع المصممة استراتيجياً. وتضم الحافظة بيانات عملية لطرق بناء قدرة البلدان المتلقية على تخفيض/إزالة استعمال/إنتاج الملوثات العضوية الثابتة في الزراعة وقدرتها على مكافحة ناقلات الأمراض.

13 - وهناك جهد آخر هو مشروع "تقدير المواد السمية الثابتة على أساس إقليمي" يعالج التعقيدات والأخطار الممكنة والآثار الإيكولوجية والصحية التي ينطوي عليها الصفيح الأوسع من هذه المواد. وسيوفر هذا المشروع في غضون سنتين فهما أفضل للأبعاد العامة للتهديدات التي تشكلها مواد سمية ثابتة تتجاوز بكثير الـ 12 مادة التي اعتبرت في البداية موضوعاً للعمل الدولي. وهناك عدد من المشاريع الأخرى التي تعالج مصادر التلوث البرية لتركز على الملوثات العضوية الثابتة/المواد السمية الثابتة ولكن فيها مع ذلك مكون يتعلق بهذه الملوثات/المواد.

14 - وشجع مجلس المرفق، في دورته السادسة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الوكالات المنفذة وأمانة المرفق على تيسير العمل المبكر لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، وأحاط علماً بالورقة المعنونة "مشروع عناصر لبرنامج تشغيلي بشأن تخفيض وإزالة حالات إطلاق الملوثات العضوية الثابتة في البيئة" (GEF/C.16/6). وهذه الورقة تحدد فئتين من المساعدة التي يقدمها المرفق إلى البلدان هما:

(أ) تنمية وتعزيز القدرة على تمكين البلدان المتلقية من الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة. وستكون هذه الأنشطة التمكينية المخصصة للبلدان مؤهلة للتمويل الكامل للتكاليف المتفق عليها؛

(ب) ومداخلات على الأرض تستهدف تنفيذ تدابير محددة للتخلص التدريجي وتدابير علاجية على الصعيدين الوطني و/أو الإقليمي، وتشمل بناء قدرات واستثمارات مستهدفة. وهذه الفئة من مداخلات مرفق البيئة العالمية ستكون مؤهلة لتمويل التكاليف الإضافية من المرفق.

15- وتعالج المبادئ التوجيهية الملخصة في هذه الورقة المداخلات الموصوفة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه. وهي تستهدف تزويد البلدان بالمعلومات عن معايير الأهلية (للبلدان والأنشطة معا)، وتزويدها بنهج منظم قائم على المشاركة لتنفيذ الأنشطة التمكينية، وطلب التمويل وإجراءات الموافقة.

16- ويجري حاليا وضع مبادئ توجيهية تشغيلية للمداخلات على الأرض المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، بالاستناد إلى عناصر الورقة التي قدمت إلى مجلس المرفق في تشرين الثاني/نوفمبر 2000 (GEF/C.16/6).

ثالثا - الاتفاقات الإقليمية والعالمية المتعلقة بالمواد الكيميائية

17- تشكل الاتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة إنجازا رئيسيا استُكمل بعدد من الاتفاقيات والاتفاقات وخطط العمل العالمية أو الإقليمية تتعلق بالمواد الكيميائية، لاسيما "اتفاقية مراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها" المبرمة في بازل بسويسرا، و"اتفاقية روتردام بشأن إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة معينة ومبيدات الآفات مداولة في التجارة الدولية"؛

18- في غالب الأحيان تتحول المعاهدات العالمية إلى اتفاقات إقليمية متخصصة وخطط عمل وإعلانات. ومن الأمثلة على ذلك "اتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود ضمن أفريقيا" و"اتفاقية ويغاني لحظر استيراد النفايات الخطرة والمشعة إلى بلدان المنتدى الجزرية ومراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها ضمن منطقة جنوب المحيط الهادئ"، وغيرهما. وكذلك فإن "الإعلان المتعلق بالسلامة الكيميائية" الصادر في باهيا عن المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية يؤكد من جديد التزام الحكومات بتشجيع الإدارة السليمة للمواد الكيميائية.

19- من حيث أن احتياجات البلدان إلى بناء القدرة في جهودها الرامية إلى تخفيض/ إزالة الملوثات العضوية الثابتة ستعالج في الغالب قضايا أكثر عمومية في إدارة المواد الكيميائية، فسيقوم المرفق، دعما لاتفاقية الملوثات العضوية الثابتة، بتعزيز العمليات المذكورة أعلاه المتعلقة

بالسلامة الكيميائية. وسيكون المرفق بعمله هذا حفازا لاستجابة جماعية ومنسقة لهذه الاتفاقات العالمية والإقليمية من جانب البلدان.

مبادئ توجيهية للأنشطة التمكينية

تعريف

20 - الأنشطة التمكينية كما هي معرفة في الاستراتيجية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية تمثل حجر الأساس في المساعدة التي يقدمها المرفق للبلدان. فهي وسيلة للوفاء باحتياجات التواصل الأساسية لأي اتفاقية، وتوفر مستوى أساسيا وجوهريا من المعلومات لتيسير اتخاذ قرارات سياسية واستراتيجية، أو تساعد على تخطيط يحدد الأنشطة ذات الأولوية في البلد. وسيكون لدى البلدان التي تحظى بالتمكين على هذا النحو القدرة على وضع وتوجيه برامج قطاعية وبرامج شاملة للاقتصاد بكامله من أجل معالجة المشاكل البيئية العالمية من خلال نُهج تتسم بفاعلية التكلفة في سياق الجهود الوطنية من أجل التنمية المستدامة. والأنشطة التمكينية من جانب البلدان ستؤهل البلد في الأحوال الطبيعية، للحصول على التمويل الكامل من المرفق للتكلفة المتفق عليها حين تتعلق مباشرة بمنافع بيئية عالمية و/أو تتسق مع توجيهات اتفاقية في هذا الصدد.

رابعا مساعدة المرفق للأنشطة التمكينية في سياق اتفاقية استوكهولم

أهلية البلدان

21- في الفترة الفاصلة، ستكون البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقال الموقعة على الاتفاقية مؤهلة للتمويل بالنسبة للأنشطة التمكينية. وبعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ يقدم مؤتمر الأطراف الإرشاد فيما يتعلق بمعايير الأهلية.

مكونات المساعدة التي يقدمها مرفق البيئة العالمية

22 - المساعدات الأولية من المرفق ستتألف من مكونين رئيسيين. يشمل المكون الأول إعداد خطة التنفيذ الوطنية في كل من البلدان المؤهلة. أما المكون الثاني وهو دعم بناء القدرة للأنشطة التمكينية، فيوفر المساعدة لتعزيز قدرة البلدان على تنفيذ عملية منتظمة وقائمة على المشاركة لإعداد خطط التنفيذ الوطنية.

إعداد خطط التنفيذ الوطنية

23 - تطلب الاتفاقية (المادة 7) من البلدان أن تعد خططا وطنية للتنفيذ، في غضون سنتين من بدء نفاذها، تحدد أولويات للشروع مستقبلا بأنشطة لحماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة. وتوفر خطة

التنفيذ الوطنية إطارا للبلد يستطيع به أن يضع وينفذ، بطريقة منتظمة وقائمة على المشاركة، سياسات ذات أولوية وبرامج لإصلاح الأنظمة وبناء القدرة والاستثمار. وسيقدم المرفق مبلغا أقصاه 500 000 دولار للبلد الواحد، وفقا للإجراءات التي يتبعها فيما يتعلق بالموافقة المعجلة والصرف (أنظر الفقرة 4) من أجل إعداد خطط التنفيذ الوطنية.⁽³⁾

24 - ويحدد نص الاتفاقية بالذات التدابير التالية التي يمكن اتخاذها في سياق أي خطة تنفيذ وطنية:

25 - القيام بعمليات جرد أولية لمصادر وانبعاثات الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في المرفقين ألف وباء لهذه الاتفاقية.

(أ) إعداد خطة عمل لخفض انطلاقات المنتجات العرضية غير المقصودة.⁽⁴⁾

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بإعداد خطة عمل لمراقبة استخدام الـ دي دي تي لمكافحة ناقلات المرض⁵؛

(ج) بناء القدرة على الإبلاغ كل ثلاث سنوات عن التقدم المحرز في التخلص التدريجي من مركبات ثنائية الفينيل المتعدد الكلور كما هي موصوفة في الجزء الثاني من المرفق الأول للاتفاقية؛

(د) إعداد تقييم أولي لمخزونات الملوثات العضوية الثابتة والنفايات الناتجة الملوثة بهذه الملوثات، وتحديد الخيارات في إدارتها، بما في ذلك فرص التخلص منها؛

(هـ) بناء القدرة على إبلاغ مؤتمر الأطراف بمجموع الإنتاج والصادرات والواردات، وفقا للمادة 15 من الاتفاقية؛

(و) بناء القدرة على تقدير الحاجة إلى الاستمرار في استثناءات معينة وإعداد تقارير الإبلاغ/ التمديد؛

(3) إذا كانت احتياجات البلد لإعداد خطة الوطنية للتنفيذ تتجاوز هذا المبلغ، تطبق قواعد التجهيز العادية للمشاريع الكاملة.

(4) ينبغي تقديم خطة العمل هذه إلى مؤتمر الأطراف في غضون سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف. وتلخص المادة 5 من الاتفاقية بعض العناصر التي ينبغي أن تدرج في تلك الخطط مثل قائمة جرد للانطلاقات الحالية والمتوقعة، وتقييم القدرة على الإنفاذ، وكفاية القوانين والسياسات للوفاء بالالتزامات فيما يتعلق بخفض المنتجات العرضية بموجب الاتفاقية، واستراتيجيات للوفاء بهذه الالتزامات.

(5) المرفق الثاني، الجزء الثاني من الاتفاقية يطلب من الأطراف الإبلاغ كل ثلاث سنوات عن المقدار المستعمل، ويصف ما ينبغي أن تغطيه هذه الخطة، بما في ذلك خطط تعزيز الضوابط والتدابير التنظيمية لتعزيز الرعاية الصحية.

(ز) بناء القدرة على تحديد المواقع الموبوءة بالملوثات العضوية الثابتة؛

(ح) التواصل بشأن الدعم وتبادل المعلومات وزيادة الوعي عن طريق عمليات قائمة على مشاركة العديد من أصحاب المصلحة، كما هو مبين في المادتين 9 و10.

26 - قد ترغب البلدان، لدى إعداد خططها الوطنية للتنفيذ، في أن تتبع، وأن تعدل حسب مقتضيات الظروف الوطنية، عملية الخطوات المبينة في المرفق باء، والملخصة أدناه. وقد قام فريق من الخبراء بإعداد هذه العملية لوضع خطط التنفيذ الوطنية، واستعرضت العملية في أربع حلقات عمل إقليمية⁽⁶⁾. وهي تغطي الفئات الأربع التالية من الأنشطة:

الخطوة 1 - تحديد آلية التنسيق وتنظيم العملية

1^١، تحديد وتعزيز المؤسسة/الوحدة الوطنية التي ستعمل كمركز تنسيق؛

2^٢ تحديد لجنة التنسيق الوطنية المتعددة أصحاب المصلحة بناء على تحليل لأصحاب المصلحة؛

3^٣ تحديد وتوزيع المسؤوليات بين الإدارات الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالجوانب المختلفة لإدارة الملوثات العضوية الثابتة.

الخطوة 2 - وضع قائمة جرد للملوثات العضوية الثابتة وتقييم الهياكل الأساسية والقدرة الوطنية

1^١ إعداد نبذة وطنية (أو أقسام أساسية منها تتعلق حصراً بالملوثات العضوية الثابتة) يتبعها إنشاء سجل (سجل حالات إطلاق الملوثات أو نقلها، أو ما يعادل ذلك) من أجل إنشاء وحفظ قائمة جرد يعول عليها؛

2^٢ جرد أولي للإنتاج والتوزيع والاستعمال والاستيراد والتصدير؛

(6) انعقدت حلقات العمل هذه أثناء إعداد المشروع الذي يدعمه المرفق، وهو وضع خطط تنفيذ وطنية للملوثات العضوية الثابتة، الذي نفذه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث/ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية/ البنك الدولي / برنامج الأغذية العالمي (مخصصات المرفق 4،94 مليون دولار). وهذا المشروع، الذي سيقدم إلى مجلس المرفق للموافقة، سيساعد 12 بلدا منتقى تمثل مختلف الظروف الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية كي تقوم بوضع خططها الوطنية للتنفيذ. وستجري إيلاخ الخبرة المكتسبة من المشروع إلى البلدان الأخرى.

- 3' 'جرد أولي للمخزونات والمواقع والمنتجات الملوثة وتقييم الفرص للتخلص من المخزونات العتيقة؛
- 4' 'جرد أولي للانطلاقات في البيئة؛
- 5' 'تقييم قدرة الهياكل الأساسية والمؤسسات على إدارة الملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك الضوابط التنظيمية والمختبرات المرجعية الكيميائية والتحليلية، والاحتياجات والخيارات لتعزيزها؛
- 6' 'تقييم القدرة على الإنفاذ لكفالة الامتثال؛
- 7' 'تقدير الآثار الاجتماعية والاقتصادية لاستعمال الملوثات العضوية الثابتة وتخفيضها، بما في ذلك الحاجة إلى تعزيز الهياكل الأساسية التجارية المحلية لتوزيع التكنولوجيات/المنتجات البديلة غير الضارة؛
- 8' 'تقييم القدرة على الرصد والبحث والاستحداث والتحليل الكيميائي؛
- 9' 'تحديد الشواغل الصحية والبيئة المتصلة بالملوثات العضوية الثابتة؛ وتقييم المخاطر الأساسية كأساس لترتيب الأولويات من أجل مزيد من العمل مع مراعاة جملة أمور منها، الإنطلاقات الممكنة في البيئة وعدد السكان المعرضين لها؛

الخطوة 3 – ترتيب الأولويات وتحديد الأهداف

- 1' 'وضع معايير لترتيب الأولويات، مع إيلاء الاعتبار للآثار الصحية والبيئية والاجتماعية – الاقتصادية وتوافر الحلول البديلة
- 2' 'تحديد الأهداف الوطنية بالنسبة للملوثات العضوية الثابتة أو القضايا ذات الأولوية.

الخطوة 4 - صياغة خطة تنفيذ وطنية، وخطة عمل خاصة بالملوثات العضوية الثابتة

- 1' 'تحديد الخيارات في الإدارة، بما في ذلك خيارات التخلص التدريجي وتخفيض المخاطر؛

- ٢٢ تحديد الحاجة إلى إدخال التكنولوجيات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وإمكانات استحداث بدائل محلية؛
- ٢٣ تقدير تكاليف ومنافع الخيارات في الإدارة؛
- ٢٤ وضع استراتيجية وطنية لتبادل المعلومات⁽⁷⁾، والتعليم والاتصالات والتوعية، على أن يؤخذ في الاعتبار تصور الجمهور لأخطار الملوثات العضوية الثابتة؛
- ٢٥ إعداد مشروع خطة وطنية للتنفيذ تشمل الأولويات والتسلسل المقترح لعمليات التنفيذ، ومجموع التكاليف المقدرة للأنشطة المقترحة، بما في ذلك التكاليف الإضافية حيث ينطبق ذلك.

الخطوة 5 - موافقة أصحاب المصلحة على خطة التنفيذ الوطنية

- ٢٦ تقديم مشروع خطة تنفيذ وطنية إلى أصحاب المصلحة للتعليق عليها عن طريق حلقات العمل ونشر المعلومات، وما إلى ذلك، للحصول على التزام من أصحاب المصلحة ومن صانعي القرار، بتنفيذ خطة التنفيذ الوطنية؛
- ٢٧ وضع خطة التنفيذ الوطنية في صيغتها النهائية.

خامسا - دعم بناء القدرات للأنشطة التمكينية

27 - يستهدف دعم بناء القدرات للأنشطة التمكينية لبناء القدرة تعزيز القدرة التقنية لدى البلدان لإعداد خططها الوطنية للتنفيذ بصورة منظمة وقائمة على المشاركة. وسيضمن الدعم العناصر الرئيسية الأربعة التالية: (أ) حلقات عمل، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، للتعريف بكيفية تطبيق المبادئ التوجيهية الأولية لمرفق البيئة العالمية المتعلقة بالأنشطة التمكينية؛ و(ب) تقدير الأولويات التي يلزم التصدي لها في بناء القدرة لتعزيز قدرة البلدان على الإعداد الفعال لخططها الوطنية للتنفيذ؛ و(ج) تدريب متخصص مبني على احتياجات البلد التي لها صلة مباشرة

(7) تبادل المعلومات عن البدائل وخيارات التخفيض/الإزالة مهم جدا لنجاح الاتفاقية الطويل الأجل. فالمادة 9 من الاتفاقية تنص على دار مقاصة يعهد بها إلى أمانة الاتفاقية وعلى التزام الأطراف بتعيين مركز تنسيق لتيسر هذا التبادل للمعلومات. ومن المقترح أن يجري في هذه الأثناء، وقبل أن تصبح آلية دار المقاصة جاهزة تماما للعمل، تقديم الدعم لتعزيز قدرة البلدان في مجال تبادل المعلومات. وينبغي أن يكون هذا الدعم واسع النطاق وأن يشمل المعلومات بين الأطراف والمعلومات داخل البلد. وينبغي أن تتوفر لدى مركز التنسيق القدرة على تقييم المعلومات الذي يتلقاها، وإيصالها إلى الجهات الفاعلة ذات الصلة في البلد. وينبغي أن يكون أيضا قادرا على تقدير ما هي المعلومات التي قد يلزم تجميعها داخل البلد.

بالأنشطة التمكينية، عن طريق حلقات العمل والدورات الإقليمية ودون الإقليمية؛ و(د) آليات لتسهيل تبادل المعلومات والخبرات بين البلدان التي تضطلع بأنشطة تمكينية.

28 - تقوم أمانة مرفق البيئة العالمية بتفصيل هذا المكون، بالاستناد إلى احتياجات البلد وذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالات المنفذة والوكالات التنفيذية التابعة للمرفق، والأمانة المؤقتة للاتفاقية.

29 - وبالإضافة إلى الدعم المشار إليه أعلاه سيساعد مرفق البيئة العالمية البلدان على تلبية احتياجاتها المقبلة فيما يتعلق ببناء القدرة وذلك من خلال الإطار الخاص بعمل المرفق من أجل بناء القدرات. وهذا الإطار تم وضعه عن طريق مبادرة تنمية القدرة التي أطلقت في كانون الثاني/يناير 2000. وكانت تلك المبادرة عملية استشارية مدتها 18 شهرا للمساعدة والحوار تستهدف مساعدة البلدان على تحديد الاحتياجات ذات الأولوية فيما يتعلق بتنمية القدرة وعلى وضع الاستراتيجيات وخطط العمل لمعالجة تلك الاحتياجات. ويمثل الإطار المقترح لعمل مرفق البيئة العالمية مسارين جديدين لإيصال المساعدة من المرفق لبناء القدرة، بما في ذلك القدرة الضرورية لمعالجة تدهور التربة⁽⁸⁾.

الإجراءات المعجلة لتجهيز المقترحات بطلب المساعدة من مرفق البيئة العالمية

30 - سيقوم مرفق البيئة العالمية بتمويل 100 في المائة من التكاليف المتفق عليها للأنشطة التمكينية. وينبغي أن يكون النشاط التمكيني متسقا مع المبادئ التشغيلية للمرفق، بما في ذلك ما يلي:

(أ) اندفاع البلد نفسه: يجب أن يشمل المقترح رسالة موافقة من مركز التنسيق العامل للمرفق في البلد نفسه؛

(ب) ينبغي أن تكون المقترحات مبنية على المعارف والأنشطة القائمة؛

(ج) ينبغي أن تستخدم موارد المرفق بصورة تتسم بالكفاءة؛

(د) ينبغي الاستفادة من الخبراء المحليين والإقليميين، حيثما أمكن ذلك.

(8) عناصر التعاون الاستراتيجي وإطار العمل لمرفق البيئة العالمية لبناء القدرة (GEF/C.17/6).

31 - ستقوم إحدى الوكالات المنفذة⁽⁹⁾ أو التنفيذية التابعة للمرفق، يختارها البلد، بتقديم المساعدة من أجل تصميم وتنفيذ الأنشطة التمكينية، بما في ذلك تقديم مقترح التمويل إلى أمانة المرفق نيابة عن البلد⁽⁵⁾. انظر المرفق جيم للاطلاع على استمارة طلب التمويل بموجب الإجراءات المعجلة.

32 - يُتوقع من أي مقترح عادي للأنشطة التمكينية ألا تتجاوز تكلفته الكلية 500 000 دولار. وبالنظر إلى التزام المرفق بإيصال المساعدة إلى البلدان بصورة تتسم بالكفاءة وحسن التوقيت فإن المقترحات بهذا الحجم ستستعرض وتعتمد باستخدام الإجراءات المعجلة. وبموجب هذه الإجراءات سيوافق الرئيس والمسؤول التنفيذي الأول للمرفق على المقترحات التي لا تتجاوز 500 000 دولار.

33 - يدرك مرفق البيئة العالمية أنه قد تكون ثمة ظروف وطنية تتطلب الدعم بما يزيد على 500 000 دولار، على أن أي طلب من هذا القبيل سينظر فيه في إطار دورة المشاريع العادية للمرفق⁽¹⁰⁾.

34 - يسهل المرفق صرف الأموال بسرعة إلى البلدان، بما في ذلك صرف 15 في المائة من الأموال على الفور للشروع في الأنشطة. أما ما تبقى من الأموال فيصرف وفقاً لجدول زمني متفق عليه بين البلد والوكالة التابعة للمرفق.

(9) الوكالات المنفذة/التنفيذية لمرفق البيئة العالمية هي: البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمصارف الإنمائية الإقليمية (المصرف الإنمائي الآسيوي، والمصرف الإنمائي الأفريقي، المصرف الإنمائي المشترك بين البلدان الأمريكية، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير).

(10) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر "دورة المشاريع لمرفق البيئة العالمية"

(GEF/C.16.Inf.7).

المرفق ألف

موجز أحكام اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

35 - إن هدف اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة هو حماية الصحة البشرية والبيئية من هذه الملوثات. والاتفاقية عالمية في النطاق ومتعددة الوسائط في التغطية. فهي تركز بداية على اثنتي عشرة مادة كيميائية يمكن تصنيفها في الفئات الثلاث التالية:

- مبيدات الآفات - الدرين، وكلوردين، دي دي تي، وديلدرين، اندرين وسباعي الكلور؛
- سداسي كلورالبنزين (وهو أيضا منتج صناعي كيميائي وعرضي غير مقصود)، مايركس، وتوكسافين؛
- المواد الكيميائية الصناعية - مركبات ثنائية الفينيل المتعدد الكلور (كمنتجات عرضية غير مقصودة أيضا)؛
- المنتجات العرضية غير المقصودة - ديوكسينا وفوران.

36 - الأطراف ملزمون باتخاذ تدابير لتخفيض أو إزالة انطلاقات الملوثات العضوية الثابتة المشمولة بالاتفاقية، وهذه التدابير هي بالتحديد:

- إلغاء إنتاج واستعمال الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في المرفق ألف للاتفاقية (الدرين، كلوردين، ديلدرين، اندرين، سباعي الكلور، سداسي كلورالبنزين، مايركس، وتوكسافين)؛
- أن يُقصر على أغراض معينة مقبولة إنتاج واستعمال الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في المرفق باء للاتفاقية - دي دي تي لمكافحة ناقلات الأمراض وفقا لإرشادات منظمة الصحة العالمية - مع بعض الاستثناءات الأخرى المحدودة؛
- جعل تصدير الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في المرفقين ألف وباء مقصورا على: '1' الأطراف التي لديها استثناء خاص أو لغرض مسموح به، أو '2' البلدان غير الأطراف التي يكون امتثالها للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية موثقا؛ أو '3' لغرض التخلص السليم بيئيا؛

- التأكد من أن مركبات ثنائية الفينيل المتعدد الكلور تدار بصورة سليمة بيئياً واتخاذ إجراء بحلول عام 2025 لإزالة استعمال ما يكون من هذه المركبات فوق عتبات معينة؛
 - التأكد، حيث تكون البلدان قد سجلت على نفسها أن تقوم بذلك، من أن استعمال الـ دي دي تي مقصور على مكافحة ناقلات الأمراض، وأن استعمالها يجري وفقاً لإرشادات منظمة الصحة العالمية، والإبلاغ عن المقادير المستعملة من هذه المادة الكيميائية؛
 - وضع وتنفيذ خطة عمل لتحديد مصادر المنتجات العرضية من الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في المرفق جيم. وتخفيض الانطلاقات من هذه المنتجات، بما في ذلك وضع وحفظ قوائم جرد لهذه المصادر وتقديرات للانطلاقات، والتشجيع على اتخاذ تدابير تشمل استخدام أفضل التقنيات المتوافرة وأفضل الممارسات البيئية؛
 - وضع استراتيجيات لتحديد المخزونات من الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في المرفقين ألف وباء، ومن المنتجات الملوثة بالملوثات العضوية الثابتة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم، واتخاذ تدابير لكفالة إدارة نفايات الملوثات العضوية الثابتة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً وفقاً للمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية (مثل اتفاقية بازل بشأن مراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها)، والعمل على تحديد المواقع الملوثة بالملوثات العضوية الثابتة لمعالجتها حسب الإمكان.
- 37 - وتشمل الاتفاقية إجراءات هامة لإضافة أي ملوثات عضوية ثابتة إضافية لجعلها مشمولة وذلك من أجل الاستجابة لأي تهديدات جديدة قد تنكشف في المستقبل.
- 38 - الأحكام العامة الواردة في الاتفاقية تشمل التزامات الأطراف بالقيام بما يلي:
- وضع خطة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذها والعمل على تنفيذ هذه الخطة؛
 - تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية؛

- تسهيل تبادل المعلومات عن الملوثات العضوية الثابتة والقيام بهذا التبادل بما في ذلك إنشاء مركز تنسيق وطني لهذا الغرض؛
- تسهيل وتعزيز التوعية والتنقيف وتوفير المعلومات للجمهور، وخصوصا لصانعي القرار والفئات المتأثرة؛
- تشجيع أعمال البحث والاستحداث والقيام بهذه الأعمال فيما يتعلق بالملوثات العضوية الثابتة وبدائلها، ودعم الجهود الدولية في هذا الصدد.

39 - من المسلم به أن أطرافا عديدة ستحتاج إلى المساعدة التقنية والمالية من أجل تنفيذ جمع الأحكام المذكورة أعلاه. ولهذا السبب تنص الاتفاقية على إلزامية ما يلي:

- التعاون من أجل توفير المساعدة التقنية لتقوية البلدان الأطراف، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، مساعدتها على تنمية وتعزيز قدرتها على تنفيذ الاتفاقية،
- وتوفير موارد جديد وإضافية من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، الأطراف في الاتفاقية لمساعدتها على تنمية وتعزيز قدرتها على تنفيذ الاتفاقية، وإنشاء آلية مالية يحددها مؤتمر الأطراف لتوفير هذه الموارد و/أو تيسير إيصالها؛
- وإقامة ترتيبات مالية مؤقتة (أي ريثما يحدد مؤتمر الأطراف الآلية المالية) - يكون الكيان الرئيسي فيها هو مرفق البيئة العالمية الذي سيؤدي هذه الوظيفة من خلال تدابير تشغيلية تتعلق حصرا بالملوثات العضوية الثابتة.

40 - يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمهمة الأمانة لاتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة والهيئات المنشأة بموجبها.

المرفق باء

التسلسل الموصى به للأنشطة
إطار لوضع خطط التنفيذ الوطنية

الخطوة 1	الأنشطة/القضايا الأساسية	النواتج/النتائج	الاحتياجات الممكنة من المساعدة	الإطار الزمني الإرشادي
	<ul style="list-style-type: none"> • تحديد وتعزيز المؤسسة/الوحدة الوطنية التي ستعمل كمركز تنسيق؛ • تحديد وتوعية أصحاب المصلحة الرئيسيين • تقوية التزام الحكومة؛ • تحديد لجنة التنسيق الوطنية المتعددة أصحاب المصلحة • تحديد وتوزيع المسؤوليات بين الإدارات الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالجوانب المختلفة لإدارة الملوثات العضوية الثابتة؛ • الحصول على التزامات من أصحاب المصلحة الوطنيين (ويكون ذلك مثلاً، بمذكرة تفاهم؛ • تقدير احتياجات مركز التنسيق للإشراف على التنفيذ بكامله (موارد تقنية وبشرية وغيرها)؛ • وضع خطة عمل شاملة؛ • تنظيم حلقة عمل للتفتيش 	<ul style="list-style-type: none"> • مركز تنسيق للإشراف على التنفيذ بوجه عام؛ • تحديد/إنشاء آلية تنسيق وطنية بين أصحاب المصلحة؛ • إنشاء اتفاق، بما في ذلك بيان مهمة، بين أصحاب المصلحة؛ • احتياجات مركز التنسيق وميزانيته؛ • خطة عمل عامة وإطار زمني عام للأنشطة القطرية. 	<ul style="list-style-type: none"> • دليل للتنفيذ و/أو توجيهات للتنفيذ عموماً، بما في ذلك الانجازات/النواتج القطرية المتوقعة؛ 	من 2 إلى 3 شهور

تحديد آلية التنسيق وعملية التنظيم			الخطوة 1
الإطار الزمني الإرشادي	الاحتياجات الممكنة للمساعدة	النواتج/النتائج	الأنشطة/القضايا الأساسية
<ul style="list-style-type: none"> • ينبغي، حيثما أمكن، الاستفادة من اللجان/الهيكل القائمة للإشراف على وضع خطط التنفيذ الوطنية، وينبغي تجنب إنشاء هيكل جديد للتنسيق. • يمكن التعاقد مع خبراء استشاريين خارجيين لتوفير المساعدة التقنية، إذا لزم الأمر. وينبغي أن تكون الأولوية للخبراء الاستشاريين المحليين والإقليميين • أنشطة التوعية والتواصل الفعال على الصعيد القطري، سواء كانت موجهة إلى صانعي القرار أو إلى الجمهور بوجه عام، ينبغي أن تكون أنشطة مستمرة، وهو أمر مهم بالنسبة للخطوات من 1 حتى 5 وما بعدها. 			تعليقات بشأن الخطوة 1

الخطوة 2		إنشاء قائمة جرد للملوثات العضوية الثابتة وتقييم الهياكل الأساسية والقدرات على الصعيد الوطني
الأنشطة/القضايا الأساسية	النواتج/النتائج	الإطار الزمني الإرشادي
<ul style="list-style-type: none"> • إعداد نبذة عامة وطنية (أو أقسام أساسية منها تتعلق حصراً بالملوثات العضوية الثابتة؛ • تكوين أفرقة عمل مسؤولة عن عمليات الجرد؛ • التدريب على إجراءات الجرد؛ • جرد أولي للإنتاج والتوزيع والاستعمال والاستيراد والتصدير. • جرد أولي للمخزونات والمواقع الملوثة وتقييم الفرص للتخلص من المخزونات العتيقة؛ • جرد أولي للانطلاقات إلى البيئة؛ • مراجعة خارجية مستقلة لعمليات الجرد الوطنية الأولية للملوثات العضوية الثابتة؛ • تقييم قدرة الهياكل الأساسية والمؤسسات على إدارة الملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك الضوابط التنظيمية والاحتياجات والخيارات فيما يتعلق بتعزيزها؛ • تقييم القدرة على الإنفاذ لكفالة الامتثال؛ 	<ul style="list-style-type: none"> • نبذة عامة وطنيه (أو أقسام أساسية منها)؛ • جرد وطني أولي للملوثات العضوية الثابتة؛ • تقرير عن الصحة البشرية والشواغل البيئية المتعلقة للملوثات العضوية الثابتة؛ • تقرير تقييمي للهياكل الأساسية الوطنية لإدارة الملوثات العضوية الثابتة. 	<ul style="list-style-type: none"> • إرشادات لإعداد النبذة الوطنية من 2 إلى 3 شهور • إرشادات لإعداد جرد وطني أولي للملوثات العضوية الثابتة وإرشادات خاصة لازمة لكل فئة من الملوثات العضوية الثابتة بما في ذلك إرشادات بحد أدنى من التفصيل، بشأن: <ul style="list-style-type: none"> - شكل الإبلاغ - تحديد مصادر الملوثات العضوية الثابتة - تقنيات التقييم • توفير أجهزة الحاسوب والبرنامجات وما إلى ذلك؛ • الخبراء للقيام بمراجعة قوائم الجرد؛ • التدريب.

إنشاء قائمة جرد للملوثات العضوية الثابتة وتقييم الهياكل الأساسية والقدرات على الصعيد الوطني	الخطوة 2
الإطار الزمني الإرشادي	الأنشطة/القضايا الأساسية
	<ul style="list-style-type: none"> • تقدير الآثار الاجتماعية والاقتصادية لاستعمال الملوثات العضوية الثابتة وتخفيضها، بما في ذلك الحاجة إلى تعزيز الهياكل الأساسية المحلية لتوزيع التكنولوجيات/المنتجات البديلة غير الضارة؛ • تقييم القدرة على الرصد وعلى البحث والاستحداث؛ • تحديد الشواغل الصحية والبيئية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، وتقييم المخاطر الأساسية كأساس لترتيب الأولويات بالنسبة إلى اتخاذ إجراءات أخرى مع مراعاة جملة أمور منها الانطلاقات الممكنة من الملوثات في البيئة وعدد السكان المعرضين لها.
<ul style="list-style-type: none"> • يُطلب إلى البلدان التي لم تقم بإعداد نبذة وطنية أن تفعل ذلك (باستخدام توجيهات اليونيتار/البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية). وفي هذه النبذة ينبغي أن ينصب التركيز على الأقسام التي لها صلة خاصة بالملوثات العضوية الثابتة. • الجرد عملية تفاعلية. وينبغي أن تكون قائمة الجرد "وثيقة حية". وينبغي في هذه المرحلة الأولية من بناء القدرة، أن تكون قائمة الجرد من التفصيل بحيث تيسر المزيد من تحديد الأولويات. وأن مهمة وضع قائمة جرد تفصيلية هي جزء من خطة وطنية للتنفيذ تتعلق بملوثات عضوية ثابتة محددة أو بأسرة من الملوثات العضوية الثابتة تبرر وضعها. • ومن أجل وضع قائمة جرد بالملوثات العضوية الثابتة، ينبغي الاستفادة من المواد الموجودة، مثل مجموعة العُدة للديوكسين (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)، والإرشادات بشأن المواد التي تحتوي على مركبات ثنائية الفينيل المتعدد الكلور وثلاثي الفينيل المتعدد الكلور (أمانة اتفاقية بازل)، ووثائق سجلات انتقال الملوثات المتعلقة عن الانبعاثات الثابتة المصدر وغير الثابتة المصدر (اليونيتار)، ومبيدات الآفات المتخلفة (منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الألمانية للتعاون التقني). وسوف تصدر توجيهات أخرى تتاح عن طريق المشروع الإرشادي المشترك بين برنامج الأمم المتحدة ومرفق البيئة العالمية والمتعلق بوضع خطط التنفيذ الوطنية. • يمكن لجدول المحتويات القائمة جرد الملوثات العضوية الثابتة أن يتبع، مع بعض التعديلات، التنظيم الوارد في وثيقة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي عنوانها "قوائم جرد الديوكسين والפורان - الانبعاثات الوطنية الإقليمية من ثنائي بنزوباراديوكسين المتعدد الكلور وثنائي بنزوفوران المتعدد الكلور". 	<p>تعليقات بشأن الخطوة 2</p>

ترتيب الأولويات وتحديد الأهداف		الخطوة 3	
الإطار الزمني الإرشادي	الاحتياجات الممكنة من المساعدة	النتائج/النتائج	الأنشطة/القضايا الأساسية
من 4 إلى 6 شهور	<ul style="list-style-type: none"> إرشادات بشأن منهجيات ترتيب الأولويات 	<ul style="list-style-type: none"> قائمة بمعايير ترتيب الأولويات الأهداف فيما يتعلق بألوية إدارة الملوثات العضوية الثابتة. 	<ul style="list-style-type: none"> وضع معايير لترتيب الأولويات، مع إيلاء الاعتبار للآثار الصحية والبيئية والاجتماعية - الاقتصادية وتوافر الحلول البديلة؛ تحديد الأهداف الوطنية بالنسبة لألوية الملوثات العضوية الثابتة، أو القضايا ذات الأولوية (يمكن أن تكون الأهداف عامة و/أو مخصصة؛ تنظيم حلقة عمل وطنية لإقرار صحة الأولويات.

- تعليقات بشأن الخطوة 3
- استعراض أهمية وثيقة اليونيتار المتعلقة باستراتيجيات تخفيض الأخطار
 - استعراض وثائق ترتيب الأولويات التي تم وضعها في البلدان الأخرى، مثل الوثيقة التي وضعتها الهيئة الكندية للبيئة.
 - ترتيب الأولويات بالنسبة للملوثات العضوية الثابتة/القضايا يمكن أن يشمل النظر في:
 - الأولويات المحددة في خطط العمل الوطنية للبيئة؛
 - نتائج النبذة الوطنية؛
 - الكميات المعروفة من المخزونات المكدسة؛
 - النفايات/الفضلات في المواقع التي لا تتوفر فيها إدارة حسنة؛
 - المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة التي قد تتأثر بالملوثات العضوية الثابتة؛
 - الخيارات الإدارية الممكنة اقتصادياً.

صياغة خطة تنفيذ وطنية وخطط عمل خاصة للملوثات العضوية الثابتة		الخطوة 4
الإطار الزمني الإرشادي	الاحتياجات الممكنة من المساعدة	الأنشطة/القضايا الأساسية
من 5 إلى 9 أشهر	<ul style="list-style-type: none"> معلومات عن الخيارات الإدارية (من برنامج الأمم المتحدة واليونيتار وغيرهما)؛ معلومات عن الأساليب والتكنولوجيات البديلة؛ التوجيهات المنهجية والتدريب على منهجيات التخطيط (مثل التخطيط الهدي المنحى) تيسيراً لوضع خطط تنفيذ فعالة؛ التدريب على تقدير الخيارات الإدارية وتكاليفها/منافعها وما إلى ذلك. 	<ul style="list-style-type: none"> تقرير عن خيارات الإدارة، بما في ذلك ترتيب الأولويات؛ خطة مفصلة للتنفيذ؛ تقديرات التكاليف للتنفيذ؛ تمويل جملة الطلبات
		<ul style="list-style-type: none"> تعيين ولايات لفرق العمل من أجل وضع مقترحات تتعلق بمعالجة الأولويات؛ تحديد الخيارات في الإدارة، بما في ذلك خيارات التخلص التدريجي وتقليل المخاطر؛ تحديد الحاجة إلى إدخال التكنولوجيات بما في ذلك نقل التكنولوجيا، وإمكانات استحداث بدائل محلية؛ تقدير تكاليف ومنافع الخيارات في الإدارة؛ تحديد النتائج والأهداف المتوقعة؛ وضع خطة تنفيذ مفصلة، بما في ذلك خطة عمل بالنسبة للمنتجات العرضية غير المقصودة، ومركبات ثنائية الفينيل المتعدد الكلور، وعند الاقتضاء، لمادة الـ ددت وغيرها من الملوثات العضوية الثابتة حسب ترتيب أولوياتها؛ استعراض الخبراء لخطة التنفيذ، إعداد مجموعة طلبات أولية للتمويل، بما في ذلك التكاليف التقديرية والتكاليف الإضافية؛ وضع استراتيجية وطنية لتبادل المعلومات، والتعلم والاتصالات والتوعية مع مراعاة تصور الجمهور، وخاصة أقل الناس ثقافة، لمخاطر الملوثات العضوية الثابتة.

صياغة خطة تنفيذ وطنية وخطط عمل خاصة للملوثات العضوية الثابتة	الخطوة 4
الاحتياجات الممكنة من المساعدة الإطار الزمني الإرشادي	الأنشطة/القضايا الأساسية
<ul style="list-style-type: none"> • يستفاد، حيثما أمكن، من اللجان/الأفرقة القائمة في صياغة خطط العمل التفصيلية؛ • لكي يكون بالإمكان النجاح في وضع خطة التنفيذ الوطنية، تعتبر العناصر/الشروط التالية أساسية: <ul style="list-style-type: none"> - توفر بيانات جيدة النوعية لاتخاذ قرارات مبنية على المعلومات؛ - وجود الالتزام والإدارة السياسية للتصدي للقضية؛ - الالتزام والمشاركة الحقيقية من جانب أصحاب المصلحة، ولا سيما الصناعة، على الصعيدين الوطني والدولي؛ - الفهم الجيد للخيارات التكنولوجية المتوفرة والموارد اللازمة للاستفادة منها؛ - الموارد البشرية والوسائل المالية لتنفيذ خطط التنفيذ الوطنية وإنفاذها بصورة فعالة؛ • المسؤولية عن وضع خطط العمل الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة يجب أن تكون مشتركة بين الأطراف الوطنية المعنية، بما في ذلك الوكالات الحكومية والصناعة ومؤسسات البحث، وغيرها. • العناصر التالية قد تكون هامة جدا لنجاح أي خطة عمل خاصة بالملوثات العضوية الثابتة: <ul style="list-style-type: none"> - كفالة مشاركة السلطات المحلية في تدابير الإنفاذ؛ - توعية الجمهور العام، وخصوصا فيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن يقوموا به في التصدي لمشاكل الملوثات العضوية الثابتة؛ • يمكن لتنفيذ خطة التنفيذ الوطنية أن يشمل بعض الأنشطة التالية: <ul style="list-style-type: none"> - وضع جرد للملوثات العضوية الثابتة بصورة أكثر تفصيلا؛ - وضع صيغة لتشريع نظام جديد؛ - تعزيز الامتثال للنظام القائم وإنفاذه؛ - تحديد النظم الإيكولوجية والمجموعات السكانية المعرضة للخطر بوجه خاص؛ - تقييم وإدخال بدائل للملوثات العضوية الثابتة؛ - تنفيذ أنشطة للتوعية والتنظيف وإنشاء آليات لإشراك السكان المحليين في تنفيذ الخطط؛ - أنشطة للتدريب وبناء القدرات بالنسبة لمختلف القضايا، مثل ممارسات الإدارة السليمة للملوثات العضوية الثابتة ولبدائل هذه الملوثات، وإجراء تقييم للأثر البيئي، والتشريعات والأنظمة الفعالة والممارسات الجيدة في التخزين والإدارة، وتقدير المخاطر وإدارتها، وما إلى ذلك؛ 	<p data-bbox="1541 316 1756 352">تعليقات الخطوة 4</p>

صياغة خطة تنفيذ وطنية وخطط عمل خاصة للملوثات العضوية الثابتة	الخطوة 4
الإطار الزمني الإرشادي	الأنشطة/القضايا الأساسية
<p>الناتج/النتائج الاحتياجات الممكنة من المساعدة</p>	<ul style="list-style-type: none"> - أنشطة نقل التكنولوجيا؛ - وضع استراتيجية وطنية لإدارة النفايات؛ - أنشطة للرصد ومراجعة حسابات المواقع وغيرها من الأنشطة لكفالة الامتثال للأنظمة وإنفاذها؛ - وضع خطط مأمونة للتخلص من المخزونات الموجودة من الملوثات العضوية الثابتة؛ • بعض القضايا، ومنها على سبيل المثال أن الاتجار غير المشروع بالملوثات العضوية الثابتة يتطلب العمل المنسق بين عدد من البلدان المجاورة.

الموافقة على خطة التنفيذ الوطنية من أصحاب المصلحة			
الإطار الزمني الإرشادي	الاحتياجات الممكنة من المساعدة	النواتج/النتائج	الخطوة 5
- شهران	• تنظيم حلقات عمل للمانحين والقطاع الخاص للإعلام وإعلان التبرعات.	• الموافقة من جانب أصحاب المصلحة الوطنيين على أعلى مستوى ممكن؛	• إعداد وثيقة/تقرير معلومات لتقديمه إلى أصحاب المصلحة للتعليق عليه؛
- ينبغي أن يتم تنفيذ جميع الأنشطة في غضون 24 شهرا.		• الالتزام من حيث المشاركة الفعالة؛	• السعي لدى كبار المسؤولين الحكوميين للحصول على تأييدهم؛
		• الالتزام من حيث تخصيص الموارد (الموظفون والمواد والأموال وغير ذلك).	• تنظيم حلقات العمل وتعميم المعلومات للحصول على الالتزام من أصحاب المصلحة ومن صانعي القرار، وخصوصا الالتزام بالموارد.

المرفق جيم

مخطط للاقتراح الذي يقدم بموجب الإجراءات المعجلة أعده مرفق البيئة العالمية
في إطار الأنشطة التمكينية

محددات المشروع

1 - رقم المشروع:	3 - الوكالة المنفذة/الوكالة التنفيذية التابعة لمرفق البيئة العالمية
2 - اسم المشروع:	5 - أهلية البلد للتمويل (يكون البلد مؤهلاً إذا كان قد وقع اتفاقية استوكهولم
4 - البلد	
6 - اسم مركز التنسيق التنفيذي الوطني التابع لمرفق البيئة العالمية وتاريخ توقيع رسالة الموافقة (أرفق نسخة من الرسالة)	
موجز لأهداف المشروع وأنشطته والنتائج المتوقعة له	
7 - أهداف المشروع:	
8 - أنشطة المشروع:	
9 - مدة المشروع:	
10 - النتائج المتوقعة للمشروع:	
11 - مجموع الميزانية التقديرية (بدولارات الولايات المتحدة أو بالعملة المحلية)	
12 - المبلغ المطلوب من مرفق البيئة العالمية (بدولارات الولايات المتحدة أو بالعملة المحلية)	
معلومات عن المؤسسة المقدمة للمشروع (باختصار)	
13 - معلومات عن المنظمة المقدمة للمقترح في البلد:	
14 - معلومات عن منظمة التنفيذ المقترحة (إذا كانت غير المنظمة المذكورة أعلاه - المنحة يجب أن تنفذها منظمة في البلد الطالب لها):	
15 - تاريخ تقديم المقترح إلى الوكالة المنفذة/التنفيذية التابعة لمرفق البيئة العالمية:	
16 - تاريخ تقديم المقترح إلى أمانة مرفق البيئة العالمية:	
17 - تاريخ الموافقة على المقترح:	
18 - تاريخ صرف أول مبلغ:	
معلومات تقدمها الوكالة المنفذة:	
19 - صلة الوصل للوكالة المنفذة/التنفيذية:	

وصف المشروع

أدرجت فيما يلي العناصر الرئيسية للجزء السردي من مقترح مقدم في إطار الأنشطة التمكينية. وينبغي أن تكون الأنشطة التمكينية متنسقة مع المبادئ التوجيهية الأولية التي وضعها مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية المتعلقة باتفاقية استهوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

أهداف المشروع

وصف الأنشطة التمكينية المقترحة، والأنشطة التالية حيث تنطبق، والنتائج المتوقعة:

- (أ) تحديد آليات التنسيق وعملية التنظيم؛
- (ب) وضع جرد للملوثات العضوية الثابتة، وتقييم للهياكل الأساسية والقدرة التنظيمية؛
- (ج) ترتيب الأولويات وتحديد الأهداف لإدارة الملوثات العضوية الثابتة؛
- (د) صياغة خطة تنفيذ وطنية؛
- (هـ) المشاركة المعترمة من جانب أصحاب المصلحة في صياغة خطة التنفيذ الوطنية؛
- (و) تحديد أصحاب المصلحة؛
- (ز) نشر المعلومات وإجراء المشاورات؛
- (ح) مشاركة أصحاب المصلحة؛
- (ط) القضايا الاجتماعية وقضايا المشاركة.

خطة التنفيذ

ينبغي أن تبين خطة التنفيذ الوقت الذي يستغرقه إكمال كل من الأنشطة التمكينية الرئيسية.

خطة تنفيذ المشروع

مدة المشروع (بالأشهر)					الأنشطة
المشروع - الأشهر					إكمال الأنشطة الرئيسية
...	24	18	12	6	- 1
					- 2

الميزانية

مجموع التكلفة	تكلفة الوحدة	عدد الوحدات	المكونات ⁽¹¹⁾
			1 - آلية التنسيق وعملية التنظيم
			المساعدة التقنية (المحلية)
			المساعدة التقنية (الدولية)
			التدريب
			حلقات العمل/الاجتماعات
			السفر (خصص)
			غير ذلك (يذكر بالتحديد)
			المجموع الفرعي
			2 - جرد وتقييم قدرة الهياكل الأساسية الوطنية
			المساعدة التقنية (المحلية)
			المساعدة التقنية (الدولية)
			التدريب
			حلقات العمل/الاجتماعات
			السفر
			غير ذلك (يذكر بالتحديد)
			المجموع الفرعي
			3 - ترتيب الأولويات وصياغة خطة التنفيذ الوطنية
			المساعدة التقنية (المحلية)
			المساعدة التقنية (الدولية)
			التدريب
			حلقات العمل/الاجتماعات
			السفر
			غير ذلك (يذكر بالتحديد)
			المجموع الفرعي
			4 - مشاركة أصحاب المصلحة
			المساعدة التقنية (المحلية)
			المساعدة التقنية (الدولية)
			التدريب
			حلقات العمل/الاجتماعات
			السفر
			غير ذلك (يذكر بالتحديد)
			المجموع الفرعي
			المجموع الكلي لتكلفة الأنشطة التمكينية

- - - - -

(11) البنود المدرجة في هذا الجدول، وهي بنود إرشادية، إنما تمثل عناوين للبنود الرئيسية للميزانية. وينتظر من مقدمي المشروع أن يقدموا تفاصيل عن كل بند بالذات، إذ ينبغي، مثلا، بيان نوع المساعدة التقنية وما يلزم من الأفراد والأشهر والمعدات أو حلقات العمل.